شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

(كــاملًا)

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ اَلْعِتْقِ)

العتقُ: هو تخليص العبد من الرِّق.

وسبب الرِّق في الإسلام هو الأسْر في الحرب مع الكفَّار قال سبحانه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾.

وكان في الجاهلية سبب الرِّق الأسْر، وقَطْعُ الطريق وسلب الناس، فمن أُخِذَ وهو في السفر ولو كان مَلكاً في قومه يكون رقيقاً.

وأتى الإسلام وقصر الرِّق على الأسْر في القتال مع الكفَّار، وحثَّ على فدائه وهو في الأسْر ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ولم يأمر الإسلام مطلقاً على الحثِّ على الرِّق بل كان يحث وجعل الفضائل في عتق الرقاب، بل وجعل ذنوباً مكفراتِها العتق مثل: الجماع في نهار رمضان، والقتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين.

وكان في الجاهلية وعند النصارى واليهود يجعلون الرقيق بهيمةً في التَّعامل، وأتى الإسلام وقال: ((إخوانكم خولكم)) وأمر أنْ يؤكل ويلبس العبد مما يَلْبَس السيّد، وجعل كفارة من لطم وجه عبدِه العتق؛ لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((لو لم تفعل للفحتك النار))، ونهى أنْ يكلف ما لا يطيق، ورغَّب الإسلام في العتق.

لذلك قال المصنفُ رحمه الله:

١٢١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ((أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأً مُسْلِماً؛ اِسْتَنْقَذَ اَللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ اَلنَّارِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب العتق؛ لبيان: فضلُ العتقِ.

قال: (**أَيُّمَا امْرِئٍ**) وفي لفظٍ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ)) (**أَعْتَقَ اِمْرَأً مُسْلِماً؛ اِسْتَنْقَذَ**) أي: أنقذ (**اَللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**) وفي لفظٍ: ((حتى فرجه بفرجه)) يعني: لا يبقى شيءٌ من جسد المعتق إلاَّ خَلِّصَ من النار.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَيُّمَا امْرِئٍ**) يدل على أنَّ أيَّ معتقٍ فقيراً كان أم غنياً، شريفاً أم وضيعاً يدخل في هذا الفضل.

المسألة الثانية: قوله: (**أَيُّمَا امْرِئٍ**) يدل على أنَّ المعتق إذا كان رجلاً أفضلُ من إعتاق المرأة كما سيأتي أيضاً.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَعْتَقَ اِمْرَأً مُسْلِماً**) يدل على أنَّ الثواب الآتي ذكره هو في عتق العبد المسلم.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ عتق الكافر له فضلٌ؛ لتخليصه من الرِّق لكن ليس له هذا الثواب المذكور في هذا الحديث.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الإسلام يرفع المرء؛ فهذا المعتق لما خَدَمَ مسلماً بعتقه جوزي بهذا الثواب.

المسألة السادسة: قوله: (**اِسْتَنْقَذَ اَللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً**) يدل على أنَّ النار قد تصيب بعض الأعضاء دون بقية الأعضاء، ويدل بذلك أيضاً قول النَّبيِّ ﷺ: ((إن الله حرم على النار مواضع السجود)) فقد يعذب - والعياذ بالله - بصر الإنسان مثلاً دون بقية أجزائه.

المسألة السابعة: يدل على عظمة الله تعالى؛ إذْ أنَّ المرء يقذف في النار فيُعَذَب منه ما يريده الله، ولا يتأذى في بقية الجسد مما لم يأذن الله بعذابه.

المسألة الثامنة: قوله: (**اِسْتَنْقَذَ اَللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**) يدل على كرم الله - سبحانه وتعالى -، ففي هذا العمل اليسير وهو العتق هذا الثوابُ الكبيرُ.

المسألة التاسعة: يدل على حثِّ الإسلام على عتق العبيد؛ ليؤدوا عباداتٍ لم يُؤْذَن للعبد له فيها؛ بسبب رقِّه مثل: الجهاد في سبيل الله، والقضاء وغير ذلك.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِلتِّرْمِذِيِّ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: ((وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ)).

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب العتق؛ لبيان: أنَّ عتق العبيد الذكور أفضلُ من عتق النساء العبيد.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ**) يدل على أنَّ من شرط الثواب في العبادات الإسلام.

المسألة الثانية: قوله: (**أَعْتَقَ اِمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ**) يدل على أنَّ ثواب النجاة من النار في العتق؛ بسبب عتق امرأتين اثنتين.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ الذكر أفضلُ من الأنثى؛ فعتق رجلٍ يُعْتَق المعتق من النار بسببه، وأما في النساء فبعتق امرأتين اثنتين.

المسألة الرابعة: من الحكم في تفضيل عتق الرجال على النساء؛ لأنَّ العبد الرجل إذا أعتق يؤدي عباداتٍ لا تجب على النساء، كالجهاد فالتَّشوف لعتق الرجال أفضلُ.

المسألة الخامسة: قوله: (**كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ**) يدل على أنَّ كلَّ امرئٍ قد يكون معرضاً - والعياذ بالله - أنْ يكون من أهل النار، ومن المكفرات له: العتقُ.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: ((وَأَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ اِمْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ اَلنَّارِ)).

ساق المصنفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب العتق؛ لبيان: أنَّ المعتقة ثواب العتق يكون بامرأةٍ واحدةٍ.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَأَيُّمَا اِمْرَأَةٍ**) يدل على أنَّ التكاليف في الإسلام للذكور والإناث.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الأنثى معرضةً أيضاً للنار كالذكر.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَأَيُّمَا اِمْرَأَةٍ**) يدل على تخفيف الإسلام على المرأة المعتقة؛ لتنال ثواب العتق.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَعْتَقَتِ اِمْرَأَةً مُسْلِمَةً**) يدل على أنَّ المرأة المعتقة يكفي لها لنوال ذلك الوعد بعتق امرأةٍ.

المسألة الخامسة: سبب التخفيف عن المعتق؛ لأنَّ الغالب على النساء أنَّه يُنْفق عليهنَّ لكن من جمعت مالاً نالت ذلك الثواب.

المسألة السادسة: قوله: (**اِمْرَأَةً مُسْلِمَةً**) يدل على أنَّ هذا الثواب إذا كانت المعتَقة مسلمة، أما غير المسلمة فلا.

المسألة السابعة: يدل هذا على تفضيل المسلم والمسلمة على غيرهما ولو كانا عبدين، قال سبحانه: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾.

المسألة الثامنة: قوله: (**كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ اَلنَّارِ**) يدل على أنَّ التكاليف على المرأة مخففةٌ في بعض الأحوال، فنصف نفقة المرأة في العتق كعتق ضعف الرجل في المال، وكذلك سقط عنها الجمعة والجماعات والجهاد.

١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ﷛ قَالَ: ((سَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَيُّ اَلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاَللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ اَلرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنفُﷀ هذا الحديث كتاب العتق؛ لبيان: أفضل الرقاب عند العتق.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**سَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَيُّ اَلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟**) يدل على حرص الصحابة على أنْ ينالوا خير الأعمال.

المسألة الثانية: قوله: (**أَيُّ اَلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟**) يدل على أنَّ الأعمال الصالحة تتفاوت في الأفضليِّة، فمثلاً الصلاة في المسجد النَّبوي أفضلُ من الصلاة خارج المسجد النَّبوي سوى المسجد الحرام.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ المسلم ينبغي له أنْ يبادر إلى خير الأعمال لا سيما إذا كان العمل يسيراً والأجر كثيراً.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِيمَانٌ بِاَللَّهِ**) يدل على أنَّ أفضل عملٍ على الأرض هو الأيمان به - سبحانه وتعالى - بتوحيده وربوبيته وأفعاله وأسمائه وصفاته.

المسألة الخامسة: قوله: (**إِيمَانٌ بِاَللَّهِ**) يدل على أنَّ جميع الأعمال التي في الإسلام أصلُها: الإيمان بالله، فجميع أركان الإيمان ترجع إلى الإيمان بالله، وجميع أركان الإسلام ترجع إلى الإيمان بالله، فمن آمن بالله عمل صالحاً.

المسألة السادسة: قوله: (**وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**) يدل على أنَّ الجهاد في سبيل الله من أجلِّ الأعمال عنده سبحانه؛ إذْ به تنتشر الدعوة.

المسألة السابعة: قوله: (**فِي سَبِيلِهِ**) يدل على أنَّ القتال يتنوع بالنيات، فاثنان في ساحةٍ واحدةٍ هذا يدخل الجنة وهذا يدخل النار بالنية؛ فدلَّ على أنَّ أهم أمرٍ في الجهاد هو تصحيح النية، ويراد به وجه الله سبحانه تعالى.

المسألة الثامنة: قوله: (**قُلْتُ: فَأَيُّ اَلرِّقَابِ أَفْضَلُ؟**) يدل على حرص الصحابة على معرفة الأعمال الصالحة.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَأَيُّ اَلرِّقَابِ أَفْضَلُ؟**) يدل على أنَّ العبيد والإيماء يتفاوتون في الأفضليِّة، وبناءً عليه: يتفاوت ذلك الأمر في العتق.

المسألة العاشرة: يدل أنَّ الناس يتفاوتون سواء في الدين، أو ما تفرع منه من: الصنائع وغير ذلك، وفي أمور الدنيا كجمال الجارية وغير ذلك.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**) يدل على أنَّ أفضل الرقاب هي أغلاها ثمناً، وتعلقت النفوس به فكان نفيساً عند أهله، هذا أفضلُ الرقاب.

المسألة الثانية عشرة: لو كان ثمن الرقبة عالياً لكنه ليس عزيزاً عند أهله فلا يدخل في هذا الفضل.

المسألة الثالثة عشرة: لو كانت الرقبة عزيزةٌ عند أهلها ولكن ثمنها يسيراً لا يدخل في هذا الفضل.

المسألة الرابعة عشرة: الفضل يدخل إذا كانت الرقبة شملت الوصفين: الثمن، وكونها عزيزةً عند أهلها.

١٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب العتق؛ لبيان: إذا كان العبد يملكه شركاء كيف يعتق؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا**) يدل على جواز الاشتراك في شراء العبد، وكذا الأمة لكن لا يجوز وطئ أمة إذا كانت مشتركة.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ العبد يباع ويشترى فهو سلعةٌ من السلع.

المسألة الثالثة: قوله: (**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ**) يدل على تحريم شراء وبيع غير العبيد؛ لأنَّ هذا مخصوص بالعبيد لذلك قال: ((**فِي عَبْدٍ**)).

المسألة الرابعة: قوله: (**فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ**) يدل على أنَّ الإنسان قد يكون عنده عبدٌ لكن ليس عنده مال؛ فدلَّ على أنَّ الإنسان لا يُنْظَرُ إلى غناه بما عنده من السلع، بل يحتاج إلى المال.

المسألة الخامسة: قوله: (**قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ**) يدل على أنَّ العبد سلعة يقوَّم كغيره من السلع كالسيارة.

المسألة السادسة: قوله: (**قِيمَةَ عَدْلٍ**) يدل على أنَّ العدالة مشترطةٌ في تقويم السلع سواء في العبيد أم في غيرها.

المسألة السابعة: قوله: (**فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ**) يدل على أنَّ الرجل إذا أَعْتَق عبداً ومعه شركاء: عَتَقَ عليه العبد، وإذا كان له مالٌ يجب أنْ يدفع ذلك المال لبقية الشركاء؛ ليُعْتَق جميع العبد.

المسألة الثامنة: قوله: (**حِصَصَهُمْ**) يدل على أنَّ الشريك غير المعتِق يعتق نصيبه من العبد ولو لم يرضى إذا دُفِعَ له المال.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَعَتَقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ**) يدل على فضل عتق الشريك في العبد؛ لأنَّه قد يؤدي إلى عتق جميع العبد.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**) يدل على أنَّ الشريك المعتِق إذا لم يكن عنده مالٌ يُعْتَق العبد بقدر نصيب المعتِق، مثلاً: لو كان عدد الشركاء اثنين فأحدهما أعتق العبد ننظر إذا كان له مالٌ: قيمة نصف العبد الآخر يدفعه لشريكه ويعتق العبد، إذا لم يكن عنده مالٌ يصح العتق بحصة الشريك يعني: يكون نصف هذا العبد معتَق.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ))، وَقِيلَ: إِنَّ اَلسِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي اَلْخَبَرِ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: إذ كان المعتِقُ ليس عنده مالاً ماذا يصنع العبد؟

قال: (**وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ**) يعني: وإلاَّ قُوِّم نصيب العبد الذي لم يعتَق على العبد، يعني: يقال للعبد النصف الذي لم يعتَق منك قدره عشرة آلاف ريال، (**وَاسْتُسْعِيَ**) يعني: نقول للعبد: أعمل حتى تدفع عشرة الآلاف هذه (**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**) لا نكلفه بعملٍ شاقٍّ؛ ليدفع ذلك المبلغ ليُعْتَق منه الجميع.

وهذا الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ**) يدل على جواز المكاتبة للعبد ليُعْتَق نفسه.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الإسلام يتشوف للعتق حيث يأمر العبد أنْ يعمل.

المسألة الثالثة: قوله: (**غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**) يدل على تحريم المشقة على العبد ليجمع مالاً.

المسألة الرابعة: إذا كان العبدُ لا يستطيع أنْ يعمل فحكمه كما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول: ((وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) يبقى مثلاً نصفه قد عتق، والآخر تبقى فيه العبودية.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَقِيلَ: إِنَّ اَلسِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي اَلْخَبَرِ**) يعني: إذا لم يكن عند المعتِق قدرةٌ على دفع مبلغ للشريك الآخر هل يلزم العبد بالعمل ليُعْتَق الجزء الآخر أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنَّه يلزم بثبوت هذه الرواية، وإليه ذهب البخاري ومسلم.

والقول الثاني: إذا كانت مدرجةٌ فلا نلزمه بالعمل.

والجمع بين الروايتين كما سبق: إذا كان المعتِق يعجز عن دفع المبلغ، والعبد يعجز عن السِّعاية: عتق منه ما عتق.

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَه فَيُعْتِقَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب العتق؛ لبيان: فضلُ عتق الوالدين.

قوله: (**لَا يَجْزِي**) أي: لا يكافئ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ**) يدل على أنَّ مكافئة الوالدين شاقةٌ لكن فتح الإسلامُ باباً من أبواب المكافئة لهم ومن ذلك ما سيأتي.

المسألة الثانية: يدل على عظيم حقِّ الوالدين.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّه يجب على الولد أنْ يسعى لمكافئة والديه.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً**) يدل على أنَّه لا تلازم بين رقِّ الأب وحر الابن؛ فقد يكون أحدهما حراً والآخر بالعكس، ويتصور ذلك فيما إذا كانا عبدين فأتى أحدٌ فعتق واحداً منهما.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَيَشْتَرِيَه**) يدل على أنَّ مجرد الشراء ليس عتقاً وإنَّما يلزم منه التلفظ بالعتق.

المسألة السادسة: قوله: (**فَيَشْتَرِيَه**) يدل على أنَّ المملوك يباع ويشترى.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ الشريف كالوالدين قد يكونا في موضعٍ منخفضٍ عن ولدهما، فهذا حرٌّ وذاك عبدٌ.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَيُعْتِقَهُ**) دلَّ على أنَّه لا يعتَق بمجرد الشراء، بل لا بدّ من التلفظ بالعتق خلافاً لمن قال: أنَّه بمجرد الشراء يعتَق عليه.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّه يصح أنْ يكون الوالد رقيقاً عند ولده، ومن قال: أنَّه بمجرد الشراء يعتَق قالوا: لئلا يتفضل الولد على والديه.

١٢١٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب العتق؛ لبيان: فضلُ عتق ذوي الرحم.

قال: (**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ**) الرحم: المراد به من اجتمعت أنت وإياه في رحمٍ واحدٍ سواء كان بعيداً أم قريباً، فمثلاً أخوك اجتمعت معه في بطن أمك، وعمك اجتمع مع أبيك في بطن جدتك وهكذا، وعليه: فالمصاهرةُ ليست من ذوي الأرحام ولا يجب صلتها من باب صلة الرحم وإنَّما من باب المعروف.

قال: (**مَحْرَمٍ**) ضابط هذا التحريم من إذا كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لا يصح الزواج منه هذا الرحم المحرم، مثل: العم فلو جُعِلَ في موطن الأنثى بأنْ يكون عمه هذا هو الرحم المحرم، وكذا الجد لو وضعناه في موضع الأنثى بأن كان جده لا يجوز تزوجها هذا هو الرحم المحرم، قال: (**فَهُوَ حُرٌّ**) قال: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ**).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ مَلَكَ**) يدل على أنَّ العبد يُـمْلك كبقية السلع، وإذا مُلِكَ يصح بيعه.

المسألة الثانية: قوله: (**ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ**) يدل على أنَّ من ذوي الأرحام من لا يحرم عليك، مثل: ابن العم فلو قدِّر أنَّه أنثى فبنت العم يجوز تزوجها وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله: (**مَحْرَمٍ**) يدل على أنَّ من ذوي الأرحام من لا يجوز الزواج منه، كالعمة والجدة والأم وبنت الأخ والأخت وهكذا.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَهُوَ حُرٌّ**) دلَّ على أنَّه من كان تحته من توفر فيه الشرطان من ذوي الأرحام، ومحرمٌ عليه أنَّه يعتَق عليه ولو لم يتلفظ بلفظ العتق.

المسألة الخامسة: يدل على عظيم منزلة ذوي الأرحام؛ فيعتَق أحدهم إذا كان تحت ذا رحمٍ منه محرم.

المسألة السادسة: هذا الحكم لم يصح رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو قولٌ لبعض أهل العلم.

المسألة السابعة: إذا تبين ضعف هذا الحديث، فذو الأرحام المحرمين: حكمهم حكم غيرهم لا يعتَقون إذا كان تحت يد ذوي رحمٍ محرم.

١٢٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍﷺ: **((أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اَللَّهِ**ﷺ **فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب العتق؛ لبيان: متى لا يَعْتُقُ المملوك؟

قال: (**أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ**) يعني: من العبيد (**لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ**) أي: عند مرض موته (**لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اَللَّهِ**ﷺ **فَجَزَّأَهُمْ**) أي: قسَّمهم (**أَثْلَاثاً**) أي: ثلاثة مجموعاتٍ كلُّ مجموعة فيها عبدان.

(**ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ**) أي: أسهم بينهم قرعةً (**فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ**) أي: أمضى عتق اثنين (**وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**) أي: ردَّ عتق سيّدهم وأبقاهم مملوكين (**وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا**) أي: عنَّفه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ**) يدل على أنَّه يجوز تملك ما لا يحصى من المملوكين، قال سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ سواء من العبيد أو الإماء.

المسألة الثانية: قوله: (**سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ**) يدل على أنَّ الإنسان عند الموت بطبْعه يبادر إلى عمل الصالحات إذا شعر بالموت، والله ﷻ ذكر هذه الحالة بقوله: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**عِنْدَ مَوْتِهِ**) يدل أنَّه عند الموت يبادر الرجل لعملٍ صالحٍ ولو فيه مضرةٌ لمن هو أقربُ الناس إليه وهم ورثته.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ**) يدل على أنَّ العتقَ حال مرض الموت لا ينفُذ إلاَّ الثلث كما سيأتي.

المسألة الخامسة: يدل مفهوم: (**عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ**) أنَّ الرجل في حال صحته يجوز أنْ يعتِق جميع عبيده وإمائه، ويجوز أنْ يهديهم جميعاً أيضاً لغيره.

المسألة السادسة: قوله: (**لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ**) يدل على أنَّه لو أعتق ستة مماليك وله مالٌ يجاوز ثلثي قيمة هؤلاء الستة ينفذ العتَق.

المسألة السابعة: قوله: (**فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتولَّى الخصومات بنفسه، وهذا من تواضعه ونصحه للأمة وتحريه للعدل.

المسألة الثامنة: يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ كان يفصل في جميع الخصومات من العبيد إلى الحدود وغيرها.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً**) يدل على أنَّه لو تفاوت الثمن يسيراً عن الثلث بالزيادة أو النقصان يَنْفُذ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُقوِّم جميع العبيد الستة، وإنَّما قدَّرهم وفرقهم.

المسألة العاشرة: قوله: (**ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ**) يدل على أنَّ للقرعة أصلٌ في الشرع.

المسألة الحادية عشرة: يدل على عظم شأن العتق؛ إذْ شرع فيه النَّبيُّ ﷺ القرعة.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ القرعة سبيلٌ من سبل العدل؛ لئلا يظلم أحدٌ من العبيد.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ**) يدل على أنَّ العتق وكذا الوصية في حال المرض المخوف لا يَنْفُذ إلاَّ في الثلث فما دون.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على أنَّ الإنسان يجب عليه أنْ يبادر في حال صحته للعمل الصالح قبل أنْ يفجأه الموت، أو المرض الذي يؤدي به إلى الموت.

المسألة الخامسة عشرة: يدل على حفظ الإسلام لحقوق الورثة، فمن حين مرض الموت يبدأ هذا المريض في قلة عدم تصرفه، ويبدأ أيضاً انتقال حق الورثة إليهم.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**) يدل على أنَّ الثلثين حقٌّ من حقوق الورثة إذا أَعْتَقَ ذلك في حال مرض موته أو وصَّى به.

١٢٢١ - وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: ((كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنفُ هذا الحديث في كتاب العتق؛ لبيان: يجوز عِتْقُ العبد واشتراط الانتفاع به مدةً معلومةً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى : قوله: (**كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ**) يدل على جواز تَـمَلُّك المرأة للعبد.

المسألة الثانية: اتفق أهلُ العلم على أنَّه لا يجوز للعبد أن يطأ سيدته، بخلاف السيّد يجوز له أن يطأ أمته.

المسألة الثالثة: قوله: (**مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ**) يدل على أنَّ الإسلام شرَّف المرأة؛ فلها أنْ تتملك ما شاءت من المباحات.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ**) يدل على أنَّ المالك للرقبة هو الذي يملك العتقَ ولو كانت امرأةً.

المسألة الخامسة: يدل على تشريف الحر ولو كان امرأةً على العبد ولو كان رجلاً.

المسألة السادسة: قوله: (**وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ**) هذا هو الشاهد: وهو أنَّه يجوز اعتاق العبد بشرط الانتفاع به مدةً لذلك قالت: ((أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ)).

المسألة السابعة: يدل على تشوُّف الإسلام للعتق ولو بقيت منافعه للمعتِق.

١٢٢٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ – فِي حَدِيثٍ –.

ساق المصنفُ هذا الحديث في كتاب العتق؛ لبيان: أنَّ المعتِق يرث من المعتَق إذا عَتَقَه.

قال: (**إِنَّمَا اَلْوَلَاءُ**) الولاءُ: إحدى جهات العُصُوبة في الإرث، وهو آخر جهةٍ من جهات العُصُوبة. فترتيبُ جهات العصبات في الإرث: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، ثم عمومة، ثم الولاء.

فالولاء عصوبة يعني: جهةٌ من جهات التعصيب سببها - يعني: سبب هذه الجهة في الإرث - نعمت يعني: تفضُّل المعتِق على رقيقه بالعتق.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً عنده عبداً ثم أعتقَه اليوم، ومن الغد وهب رجلٌ هذا العبد مليون ريال وبعد ساعة مات هذا العبد، وليس له أحد يرثه من جهات العصوبة من

البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، فالذي يرثه - إذا عَدَمت تلك الجهات الأربع - هو المعتُق ولو مات المعتِق يرثه أبناؤه لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: (**إِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّمَا اَلْوَلَاءُ**) يدل على أنَّ الولاء جهةٌ من جهات العُصُوبة في الإرث.

المسألة الثانية: يدل على تفضيل أصل من هو حرٌّ على العبد إذا عَتَقَ، فالمعتِق يرث العبد إذا كان حراً.

المسألة الثالثة: قوله: (**لِمَنْ أَعْتَقَ**) فيه حثٌّ على العتق، ورغَّب الشَّارع في ذلك بأنْ يكون المعتِق أحد جهات العصوبة.

المسألة الرابعة: قوله: (**لِمَنْ أَعْتَقَ**) يدل بمفهومه: أنَّ من باع العبد أو وهبه لا يرثه، وإنَّما الذي يرثه هو المعتِق فقط.

المسألة الخامسة: يدل على اهتمام الشرع بمال الإنسان وإنْ يكون ماله.

١٢٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ((اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ)) رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اَللَّفْظِ.

ساق المصنفُ هذا الحديث في كتاب العتق؛ لبيان: أنَّ الولاء إحدى جهات التَّوارث لا ينتقل إلى غيره.

قال: (**اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ**) أي: قرابةٌ (**كَلُحْمَةِ**) أي: كقرابة (**اَلنَّسَبِ**) فكما أنَّ الأخ يرث أخاه، ولا يمكن أنْ يتنازل عن هذه القرابة إلى غيره، كذلك الولاءُ لا يمكن أنْ يتنازل عنه إلى غيره، وكذلك لو قال رجلٌ: هذا أبي لكن تنازلت به عني لك، فكما أنَّه لا يصح كذلك التنازل عن الولاء لا يصح.

قال: (**لَا يُبَاعُ**) أي: تلك الجهة وهي العُصُوبة بالولاء (**وَلَا يُوهَبُ**) لا يمكن شخصٌ أنْ يقول: هذا أبي لكن وهبت قرابتي منه لك، كذلك الولاء لا يوهب. (**رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ،**

وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اَللَّفْظِ) من غير آخره ((لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ)).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ)** يدل على أنَّ الصلة بين المعتِق والمعتَق بعد عتقه لا تنقطع.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ العُصُوبة نوعٌ من أنواع التَّوارث.

المسألة الثالثة: قوله: **(كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ)** يدل على تحريم التنازل عن النسب إلى الآخرين وكذلك الولاء.

المسألة الرابعة: يدل على اهتمام الإسلام بأمور النسب والعُصُوبة.

المسألة الخامسة: يدل على اهتمام الإسلام بقسمة الميراث في التَّوارث.

المسألة السادسة: قوله: **(لَا يُبَاعُ)** يدل على أنَّ جهة الولاء لا يصح لبيعها إلى الآخرين؛ وذلك لشرف المعتِق الذي ناله بالعتق.

المسألة السابعة: قوله: **(وَلَا يُوهَبُ)** يدل على أنَّه لا يجوز أخذ العوض في التنازل عن جهة النسب والولاء، ولا يجوز أيضاً عدم أخذ العوض في النسب والولاء في تغيره.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ المعتِق قد يحصِّل خيراً كثيراً دنيوياً بسبب عتقه؛ فقد ينال جميع الإرث أو بعضاً منه، وإذا كثر عتقه: يكثر تحي الإرث منهم.

(بَابُ ٱلْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ ٱلْوَلَدِ)

المدبر: هو العبدُ الذي يُعلَّق عتقُه بموت سيّده، مثل أنْ يقول السيّد: أنت حرٌّ إنْ متُّ، أو أنت حرٌّ بعد موتي وهذا يَعْتق بعد موت سيّده بالإجماع.

والمكاتب: هو العبدُ يشتري نفسه من سيّده على أقساط مدةً معلومةً، واللهﷻ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

وأمُّ الولد: هي التي تَلدُ من سيّدها في حياته، فتَعْتَق بعد موت سيّدها.

١٢٢٤ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَاحْتَاجَ))

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب المدبَّر؛ لبيان: حكم بيع المدبَّر قبل موت سيّده.

قال: (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ**) أي: قال له أنت حرٌّ بعد موتي وسُمِّي ((عَنْ دُبُرٍ)) أي: أنَّه حرٌّ إنْ أَدْبَر سيّده عن الدنيا، أي: مات.

وهذا الحديث ساق المصنفُ؛ لبيان: مسألة حكم بيع المدبَّر؛ لأنَّنا نعلم أنَّه سيَعْتَق بعد موت سيّده، فهل يجوز أنْ يباع لكونه عبداً أم لا يجوز لأنَّ عَتْقَه معلَّق بأمر سيحدث؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ**) يدل على وجود العبيد والإيماء في عهد النَّبيِّ ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (**غُلَاماً لَهُ**) يدل على حُسْنِ أدب الإسلام في التَّعامل مع العبد؛ إذْ سمَّاه غلاماً.

المسألة الثالثة: قوله: (**غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ**) يدل على جواز عِتْقِ العبد بالموت.

المسألة الرابعة: يدل على تشوُّف الإسلام لعتق العبد ولو تعليقه بالموت المجهول زمنه.

المسألة الخامسة: قوله: (**لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ**) يدل على جواز تعليق العبد بالموت، وإنْ لم يكن له مالٌ غيره؛ فيَعْتَق عليه مِنْ ثُلثِ المال؛ لأنَّه كالوصية.

والقول الثاني: أنَّه يعتق عليه مِنْ كلِّ المال.

المسألة السادسة: (**فَبَلَغَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ**) يدل على حرص النَّبيِّ ﷺ أنْ تكون أفعال صحابته موافقةٌ للكتاب والسُّنَّة.

المسألة السابعة: قوله: (**فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**) يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ يبيع عبيد الآخرين ليوافق الشَّرع بنفسه ﷺ.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ الوالي له أنْ يبيع مُلْكَ غيره إذا وافق الشَّرع؛ فالنَّبيُّ ﷺ عرضه على البيع بدون أنْ يعرض ذلك على السيّد.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بِثَمَانِ مَئَةِ دِرْهَمٍ**) يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ يبيع ويقبض الثمن.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ العالم يجب عليه أنْ ينغمس في المجتمع، ويبيع ما يحتاج مِنْ البيع ويصحح بيوعاتهم وهكذا، وهذا نَهْجٌ نبويٌّ قال سبحانه حكايةً عن الكفَّار: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾.

المسألة الحادية عشرة: يدل هذا الحديث على جواز بيع المدبَّر قبل موت سيّده لهذا الحديث، ولكن المصنفُ رحمه الله فصَّل في ذلك كما سيأتي.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَاحْتَاجَ**) يدل على أنَّ جواز بيع المدبَّر في حياة السيّد مقيدٌ بحاجة السيّد للمال.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: ((وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مَئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: اِقْضِ دَيْنَكَ))

ساق المصنفُ هذه الرواية؛ لبيان: ما هي الحاجة التي كانت عند السيّد وهي: الدَّين.

فدَّل على أنَّ السيّد إذا كان عليه دين يجوز أنْ يبيع عبده إذا لم يكن له مالٌ غيره وهو معلَّق بموته.

فلفظ البخاريِّ: ((فَاحْتَاجَ)) ثم رواية النسائي فسَّرت هذه الحاجة وقال: (**وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مَئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: اِقْضِ دَيْنَكَ**)

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**) يدل على أنَّ من أسباب جواز بيع المدبَّر الدَّين.

المسألة الثانية: يدل على اهتمام الإسلام أنْ لا يكون في المجتمع أحدٌ عليه دين.

المسألة الثالثة: من الأسباب الشَّرعية في قضاء الدين: بيع ما يملكه الإنسان ممَّا يحتاجه مثل: أنْ يبيع المرء مثلاً مركبه أو بيته أو غير ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ**) يدل على ثقة النَّبيِّ ﷺ بصاحبته ممَّا يدل على أنَّهم عدولٌ رضي الله عنهم.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَقَالَ: اِقْضِ دَيْنَكَ**) يدل على أنَّ مال المدبَّر لا يُوْضَع إلاَّ في قضاء الدين، وإنْ فَضَلَ شيءٌ من ذلك فللسيّد أنْ يأخذه.

المسألة السادسة: يدل على أنْ بيع السيّد لغير حاجة لا يجوز؛ لأنَّ عِتْقَه معلقٌ فهو سيكون حراً لا محالة.

١٢٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اَلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب المدبَّر والمكاتب؛ لبيان: أنَّ المكاتب لا يكون حراً إلاَّ إذا أدَّى جميع ما عليه.

وفي هذا الحديث عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اَلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ**) يدل على أنَّ مَنْ بدأ مِنْ العبيد في المكاتبة لا يتحول إلى الحرية.

المسألة الثانية: يدل على مشروعية الكتابة مِنْ قبل العبد.

المسألة الثالثة: قوله: (**مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**) يدل على جواز تنجيم العبد ثمن مكاتبته لسيّده، يعني: يكون على أقساط.

المسألة الرابعة: إذا كان يجوز تنجيم الثمن فمن باب أولى تعجيل الثمن كلِّه.

المسألة الخامسة: قوله: (**مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**) يدل على أنَّه لا يَعْتَق المكاتب حتى يُسدد جميع ما عليه من المكاتبة.

المسألة السادسة: أنَّ المكاتب تجري عليه أحكام العبيد من سقوط الجهاد عنه، والقضاء، والجمعة عند من يرى اشتراط الحرية.

المسألة السابعة: في هذا الحديث حثٌّ للمكاتبة على السَّداد، فلو عَتَقَ من أول نجمٍ دفعه قد يتوانى عن بقية السَّداد فيتضرر السيّد.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ المال وسيلةٌ من وسائل التعزير، فمن باب تعزير العبد بألاَّ يذهب عن سيّده يدفع ما بقي عليه في ذمته.

المسألة التاسعة: يدل على ضعف النفوس عند المال، فأتى الإسلام بسد ذلك الباب لئلا يتضرر الأسياد.

١٢٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

ساق المصنفُ ﵀ هذا الحديث في باب المدبَّر والمكاتب؛ لبيان: أنَّ المكاتب إذا كان عنده ثمن المكاتبة فهو حرٌّ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ**) يدل على جواز تملك النساء للعبيد.

المسألة الثانية: يدل على جواز تصرف الزوجة في مالها بما شاءت من غير إذن الزوج.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ المرأة لها التَّصرف في عِتْقِ العبد أو مكاتبته.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي**) يدل على أنَّ العبد إذا وجد مالاً يكفي لجميع مكاتبته فهو حرٌّ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لا يَعْتَق إلاَّ إذا سلَّم الثمن للمكاتب وهو السيّد، وهذا القول الراجح، وردُّ أنَّ هذا الحديث قد تكلَّم عليه بعض أهل العلم في صحته.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**) يدل على جواز كشف السيّدة وجهها لعبدها وهذا بالإجماع.

المسألة السادسة: قوله: (**فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**) يدل على أنَّه لا يجوز للعبد أنْ يطأ سيدته، وإنَّما يرى فقط وجهها وهذا أيضاً بالإجماع.

المسألة السابعة: إذا أخذنا بصحة هذا الحديث فالأحوط أنَّ المرأة تحتجب عنه إذا كان عنده ثمن مكاتبته، وإذا أخذنا بضعف الحديث فلا تحتجب، ونأخذ بالحديث السابق: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وهو أنَّه عبدٌ ما بقي عليه درهم.

١٢٢٧- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((يُودَى اَلْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ اَلْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ اَلْعَبْدِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب المكاتب؛ لبيان: ديةُ المكاتب.

قال: (**يُودَى**) مِنْ الوَدِي والمراد به الدية (**اَلْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ اَلْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ اَلْعَبْدِ**).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**يُودَى اَلْمُكَاتَبُ**) يدل على أنَّ كلَّ نفسٍ قُتِلَت خطأً أو عمداً أو شبه عمد لها الدية.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الرقيق أيضاً يُودَى كالحُرِّ وكذا المكاتب.

المسألة الثالثة: يدل على تعظيم الإسلام للإنسان سواء كان حرَّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً؛ فحتى الكافر له الدية قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

المسألة الرابعة: قوله: (**بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**) يدل على أنَّ العبد إذا كَاتَبَ يصح أنَّ يكون بعضه حرَّاً وبعضه عبداً، وهذان الوصفان مشعان فلا يقال: يده اليمنى حرٌّ ويده اليسرى تحت الرِّق.

المسألة الخامسة: قوله: (**بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ اَلْحُرِّ**) يدل على أنَّ دية الحرِّ أكثر من دية العبد.

المسألة السادسة: قوله: (**دِيَةَ اَلْحُرِّ**) يدل على أنَّ المكاتب تُبعَّض ديته، فلو كان كَتَبَ نصف نفسه فديتُه نصف حرٍّ ونصف عبد، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم لهذا الحديث.

والقول الثاني: أنَّ المكاتب لا تجزأ ديته لما سبق مِنْ حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ السابق: ((اَلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ)) وهذا هو القول الراجح لضعف حديث ابن عباس.

المسألة السابعة: قوله: (**وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ اَلْعَبْدِ**) يدل على أنَّ النصف الثاني منه الذي لم يَعْتَق تُقَوَّم ديته دية عبد.

١٢٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلْحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ ﷺ- قَالَ: ((مَا تَرَكَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً، إِلَّا بَغْلَتَهُ اَلْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب المدبّر والمكاتب وأمِّ الولد؛ لبيان: أنَّ النَّبيُّ ﷺ في حياته أَعْتَق جميع عبيده وإمائه.

وعدد عبيد النَّبيِّ ﷺ ثمانية وعشرون عبداً، وعدد إمائه تسعة فمجموع ما عنده من الموالي سبعة وثلاثون ما بين عبدٍ وأَمَةٍ عليه السلام، ولم يبقى منهم واحدٌ بل أعتقهم النَّبيُّ ﷺ جميعاً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَا تَرَكَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ**) يدل على أنَّ مَنْ مات تُنْظر تركته عند وفاته؛ لأنَّه قد يتصرف في حياته بشيءٍ منها بهبةٍ أو غير ذلك ويُظنُّ أنَّ عنده مالاً وليس كذلك، لذلك تُقْسَم تركة الرجل إذا مات.

المسألة الثانية: قوله: (**دِرْهَماً**) أي: لم يدع النَّبيُّ ﷺ ولا شيئاً مضروباً من الفضة.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ تعامل الناس كان بالفضة.

المسألة الرابعة: (**وَلَا دِينَاراً**) يدل على أنَّ تعامل الناس أيضاً كان بالدينار، والدينارُ هو النقد المضروب من الذهب.

المسألة الخامسة: لم يدع النَّبيُّ ﷺ شيئاً من النقود لا من الفضة ولا من الذهب، كما تقول: مات رجلٌ لم يدع ريالاتٍ قروشاً.

المسألة السادسة: قوله: (**وَلَا عَبْداً**) أي: أنَّه عَتَقَ جميع عبيده في حياته عليه الصلاة والسلام.

المسألة السابعة: يدل على جواز أنْ يَعْتِق الرجل جميع العبيد في حياته، فله أنْ يَتصرف في ماله بالهبة بما شاء.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَلَا أَمَةً**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان عنده إيماء، وبعضهنَّ أنجبن له كمارية القبطية رضي الله عنها أنجبت إبراهيم.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَلَا شَيْئاً**) يعني: لم يدع في هذه الدنيا شيئاً من البقر أو من الإبل أو من الغنم.

المسألة العاشرة: قوله: (**إِلَّا بَغْلَتَهُ اَلْبَيْضَاءَ**) يعني: لم يملك شيئاً مِنْ حُطام الدنيا، وما أبقاه فهو ممَّا يعينه على الجهاد في سبيل الله.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**إِلَّا بَغْلَتَهُ اَلْبَيْضَاءَ**) يدل على جواز ركوب البَّغل، وهذه البَّغلة أهداها إليه المقوقس مَلِك الإسكندرية؛ فدلَّ على جواز قبول هدايا الكُفَّار، وردَّ النَّبيُّ ﷺ بعض هدايا المشركين وقال: ((إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِين)) أي: هداياهم، فهو حسب المصلحة في قبول الهدايا.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَسِلَاحَهُ**) دلَّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُباشر القتال بنفسه وبسلاحه.

المسألة الثالثة عشرة: دلَّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقَاتل بنفسه وماله، ومن ماله السلاح.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على شجاعة النَّبيِّ ﷺ فهو القائد وينزل مع صحابته للقتال، وإلاَّ لم يكن في اتخاذ السلاح فائدةٌ.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً**) يدل على أنَّ ما يملكه النَّبيُّ ﷺ هو بالجهاد كما قال سبحانه: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ وقال ﷺ: ((وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي)) وهذه الأرض قيل أنَّها في خيبر، وقيل أنَّها في فدك، والآن لا يُعْلم أين هي.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**جَعَلَهَا صَدَقَةً**) وفي روايةٍ: ((لِابْنِ السَّبِيلِ)) فدلَّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْقف شيئاً من أملاكه في حياته ﷺ.

المسألة السابعة عشرة: يدل على جواز وقف العقار.

المسألة الثامنة عشرة: يدل على أنَّه يُسنُّ للإنسان أنْ يُوقف شيئاً من ماله على قدر استطاعته فهو سنَّةٌ نبويةٌ.

المسألة التاسعة عشرة: يدل على زُهد النَّبيِّ ﷺ في الحياة، وقد خُيِّرَ بين أنْ يكون مَلكاً رسولاً وبين أنْ يكون عبداً رسولاً، فاختار أنْ يكون عبداً رسولاً؛ لمنزلة العبودية لله أعلى من الـمُلك، فكان ﷺ هو خير الرسل لكمال عبوديته.

المسألة العشرون: يدل على حال النَّبيِّ ﷺ بعد موته فلم يكن يملك شيئاً، بل كان يجوع اللَّيالي والأيام ومع ذلك لم يصده ذلك عن الدعوة إلى الله والعبادة والجهاد.

١٢٢٩- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ)) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث في باب أمِّ الولد؛ لبيان: متى تَعْتَق أمُّ الولد؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَيُّمَا أَمَةٍ**) يدل على تَشَوُّف الإسلام للعتق.

المسألة الثانية: قوله: (**وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا**) يدل على جواز وطأ السيّد لأمته، وهذا ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَدَتْ**) المراد بالولادة هنا: أنَّ تلد ما تبيَّن فيه خلق إنسان، فلو أسقطت نطفةً أو علقةً لا تكون أمَّ ولد بعد موت سيّدها.

المسألة الرابعة: (**فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**) يدل على أنَّ أمَّ الولد تَعْتَق بعد موت السيّد.

المسألة الخامسة: أنَّ الولد الذي تَعْتَق منه سواء كان ذكراً أو أنثى.

المسألة السادسة: يدل على بركة الأولاد على الوالدين، فالولد أو البنْت من أمِّ الولد يُعْتِقان أمهما، وهذا مكسبٌ عظيمٌ للأمة - لا سيما - إذا كان ثمنُها غالياً، فإذا أتى الولد عَتَقَت مِنْ غير كتابة أو شراء.

المسألة السابعة: هذا الحديث وإنْ كان ضعيفاً لكنّه أخذ به بعض الصحابة لذلك قال: (**وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه**).

١٢٣٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اَللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

ساق المصنفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: فضلُ إعانة المكاتب.

والحديث ضعيف لكنّه يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اَللَّهِ**) أصحَّ منه قوله هو عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ جَهَّز غَازِياً فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَى، وَمَنْ غَلَبَه فِي أَهْلِه بِخيرٍ فَقَدْ غَزَى)).

المسألة الثانية: يدل على فضل الله عز وجل الواسع؛ فالمجاهد ينال أجراً، والمعين له ينال أجراً، ومَنْ تأمل تنوع العبادات على الخلق عَلِمَ أنَّ هذا من سعة رحمة الله؛ لئلا يستأثر أحدٌ مِنَ الخلق بنعمٍ لا ينالها غيرهم حتى الأنبياء لم يبعث الله نبياً واحداً، بل لكلِّ أمةٍ نبي وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ**) يدل على فضيلة إعانة الغارم، والغارم ينقسم إلى القسمين:

القسم الأول: إذا كان لإصلاح ذات البين، فيجوز دفع الزكاة إليه بقدر ما دفع ولو كان غنياً، مثل: لو غني يصلح بين أخوين ودفع مئة ألف لهما يجوز أنْ ندفع مئة ألف لهذا المصلح.

والقسم الثاني: غارم لنفسه، مثل: اقترض مالاً ولم يستطع سداده، فهذا يجوز دفع الزكاة إليه بشرط العجز عن سداد الدين؛ لذلك قال النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث: ((فِي عُسْرَتِهِ)) أما إذا كان موسراً وعليه دينٌ فلا يجوز دفع الزكاة إليه.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ**) وهذا هو الشَّاهد؛ فدلَّ على فضيلة إعانة المكاتب لإنهاء كتابته.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّه يجوز أنْ يُعطى من علمت حاجته ولو لم يسأل، بل الدفع لهذا أفضل؛ لأنَّه متعففٌ.

المسألة السادسة: قوله: (**أَظَلَّهُ اَللَّهُ**) يدل على أنَّ العباد يستظلون بظلٍ يوم القيامة.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ في المحشر شمسٌ، لكن لا يُعْلم هل هي نفس الشمس أم لا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾.

المسألة الثامنة: هذا الظلُّ لا يجوز أنْ يكون هو ظلُّ الله - سبحانه وتعالى -؛ لأنَّ الله لا أكبر منه، وهو العلي الأعلى.

فلا يمكن أنْ تكون الشمس فوق الله - سبحانه وتعالى -، وهو سبحانه لا يحيط به شيءٌ، وإنَّما هذا الظلُّ مضافٌ إلى الله من باب التكريم كما تقول: بيتُ الله - أي: المسجد -، وهذا الظلُّ إما أنْ يكون ظلاً يحدثه اللهﷻ، ويمكن أنْ يقال: هو ظلُّ العرش؛ لأنَّه أتى في بعض الروايات ((يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلَّ عَرْشِهِ)).

والمقصود أنَّ هناك ظلٌّ ليس ظلاً لله يستظل به مَن هو موعودٌ بمن فَعَلَ شيئاً من هذه الفضائل الثلاث.

المسألة التاسعة: ظلُّ اللهﷻ لهؤلاء الثلاثة ليس مقصورة عليهم، بل أتت أحاديث أخرى فيمن يُظلَّلون في ذلك الظلِّ مثل: السبعة الذين يُظلُّهم الله في ظلِّه، ومثل: المتصدق يأتي يوم القيامة في ظلِّ صدقته.

المسألة العاشرة: قوله: **(يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)** يدل على أنَّ الله هو المهيمنُ والكبيرُ سبحانه تعالى فلا أحداً له ظلٌّ بل جميعٌ عبيدٌ ضعاف لا يملكون شيئاً.

المسألة الحادية عشرة: يدل على عدم احتقار أحدٍ من الخلق، فمن الموصوفين في هذا الحديث مَنْ أصابتهم مسكنةٌ مِن الغارمين أو المكاتبين، بل وقد يكون بعض المجاهدين من ذوي المسكنة.

المسألة الثانية عشرة: يدل أنَّ الذي يرفع المسلمُ في حياته وأخراه هو الفقير، وما قَرُبَ أحدٌ منهم إلاَّ عزَّ، والفقيرُ ينفعك أكثر من الغني؛ فالغني يُنافسك في الدنيا، والفقير يرفعك في الدنيا والآخرة.

ويكون المصنفُ رحمه الله قد خَتَمَ بهذا الأحكام الفقهية في بلوغ المرام، ويلِيه بعد ذلك كتاب الجامع - بإذن الله -.

والشَّافعية يجعلون ترتيب المسائل الفقهية يجعلون آخرها العتق تَيمُّن بأنَّ الله يُعْتِقهم من النار، أما عند الحنابلة فيجعلونه في كتاب الفرائض، والمؤلف رحمه الله شافعيٌّ لذلك سار على ترتيب الشَّافعية.

تم بحمد الله